الجمهوريّة التّونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 220200000341 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 29 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التّشريعيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطّاعن: مهدي بن محمد الصالح التومي، بصفته مترشحا لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية قرطاج المرسى، عنوانه بنهج شعبان البحوري عدد 09، حي محمد علي قرطاج بيرسا، تونس، المعيّن محل مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة بسمة بن محمود، الكائن بشارع الحبيب بورقيبة، عدد 10، أريانة.

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس.

2- سمير الفوراتي، بصفته مترشحا لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية قرطاج المرسى، عنوانه بنهج شهرزاد الطابق عدد 42، المرسى الغربية تونس، نائبه الأستاذ عمر السعداوي، الكائن مكتبه بنهج لينين عدد 31، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الطعن المقدّم من الأستاذة بسمة بن محمود نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000341 والذي طلبت في ختامه الحكم بإلغاء النتائج التي سجّلتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص المترشّح سمير الفوراتي رقم 5 عن الدّائرة الانتخابيّة قرطاج المرسى لثبوت تجاوزات وممارسات العنف وتفعيل صندوق أصوات الناخبين بالمدرسة الابتدائية 2 مارس سيدي بوسعيد لفائدة الطاعن لعدم ثبوت أسباب جدية للإلغاء وذلك بالاستناد إلى الآتي:

أوّلا: ممارسة المترشح سمير الفوراتي لأعمال شغب وعنف موثّقة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إذ تولّى بتاريخ 18 ديسمبر 2022 أخذ مكبّر الصوت داخل القبة الرياضية بالمتره وقام بتوجيه العديد من ألفاظ السب والشتم منها "كذاب" وغيرها ضدّ الطاعن وأعوان الهيئة بالإضافة إلى التهديد والوعيد في تاريخ يحجّر فيه مواصلة الحملة الانتخابية مما أثّر على نتائج الانتخابات وأدخل إرباكا في توجهات وقناعات الناخبين وشكّك في سمعة منوّهها ناعية على التصرّف المذكور مخالفته للقانون الانتخابي وتغافل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن تسليط رقابتها عليه.

ثانيا: خرق الصمت الانتخابي، إذ عمد المترشّح المطعون ضدّه الثاني إلى مواصلة حملته الانتخابية داخل المدارس يوم الانتخابات وهي تجاوزات موثّقة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولكنّها امتنعت عن اعتمادها وإعمالها.

ثالثا: قيام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإلغاء النتائج التي سجّلتها بالمكتب الكائن بالمدرسة الابتدائية 2 مارس سيدي بوسعيد كاملة وعددها 120 صوتا تقريبا بدون أسباب وهو أمر يستحقّ الردّ القانوني من الهيئة المذكورة وشرح الأسباب لفهم الواقعة بأمور ثابتة.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والتي طلب في ختامها بصفة أصلية رفض الطّعن شكلا استنادا إلى مخالفته لأحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي الذي يقتضي أنّ الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية يستوجب تقديم عريضة مشفوعة بالمؤيدات بواسطة محام لدى التعقيب، بما يجعل تقديم عريضة الطعن الماثلة من "الأستاذة بسمة بن محمود" المرسّمة بجدول المحامين لدى الاستئناف مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور ويكون الطّعن بذلك مختلاّ من الناحية الشكلية، وحتى قيام الطاعن بتصحيح إجراءات القيام فإنّ ذلك لا يستقيم لأنّ العبرة تكمن في تحرير وختم عريضة الطعن من قبل محام لدى التعقيب على نحو ما انتهى إليه قرار الجلسة العامة عدد50003 2014 بتاريخ 19 نوفمبر 2014 وقرار الجلسة العامة عدد60012 2014 بتاريخ 22 أكتوبر 2014. وأنّه استنادا لما سبق ذكره يكون القيام بقضية الحال مختلا شكلا و لم يستوف الصيغ والإجراءات التي ضبطها المشرع والتي يعود للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها خاصة إذا كانت من متعلقات النظام العام. كما طلب رئيس الهيئة بصفة احتياطية رفض الطّعن أصلا بالاستناد إلى أنّ الطاعن اكتفى بسرد أقوال دون الاستناد إلى أيّ اثباتات تذكر أو مؤيدات تثبت مزاعمه واكتفى بالقول بأنّ المترشّح عن نفس الدائرة سمير الفوراتي مارس أعمال عنف وشغب داخل القبة الرياضية بالمتره إلى جانب قيامه بحملته الانتخابية داخل المدارس يوم الانتخابات دون الاستناد إلى أي اثبات وأنّه عملا بقاعدة "البيّنة على من ادّعى" فإنّ عبء إثبات هذه الخروقات والتجاوزات محمول على الطاعن الذي بالرجوع إلى عريضة طعنه يتبيّن أنّه نسب عدة إخلالات للمترشح المطعون ضده دون تقديم

مؤيدات لذلك مما يجعل ادعاءاته مجرّدة ولا ترتقي إلى الحجج الدامغة والمتظافرة. وبخصوص إلغاء نتائج المكتب الكائن بالمدرسة الابتدائية 2 مارس سيدي بوسعيد دون بيان الأسباب أفاد بأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى بما لها من سلطة تقدير خطورة المخالفات بحسب طبيعتها ومن ثمّ تكييفها كمخالفات بسيطة أو جنح أو جنايات وتأخذ بعين الاعتبار تاريخ ارتكاب المخالفة واتصالها المباشر من عدمه بعملية الاقتراع وما تمثّله من خرق مباشر للقواعد الأساسية المتصلة بحرية التصويت وسريته، وعند اقتناعها بوجود إخلالات حاسمة وجوهرية شابت عملية الاقتراع أو الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر تتولى إلغاء جميع الأصوات المدلى بها عملا بأحكام الفصل 142 (جديد) من القانون الانتخابي. وقد ارتأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلغاء جميع الأصوات بالمدرسة الابتدائية 2 مارس سيدي بوسعيد بناء على تقرير مقدّم من قبل الهيئة الفرعية بتونس 2 تضمّن الإعلام عن ارتكاب جرائم انتخابية تمثّلت في عملية تدليس من طرف مساعد رئيس مركز بالمدرسة الابتدائية 2 مارس سيدي بوسعيد الذي عمد حسب ما جاء بتقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 إلى "استغلال صغر سن أعضاء المكاتب المذكورة وقلة خبرتهم وأوهمهم بأنّه المسؤول عن عملية الفرز ليقوم بالتلاعب بأوراق التصويت المستخرجة من الصندوق وذلك بجعل عدد الأوراق الصحيحة ملغاة من خلال التصويت لأكثر من ناخب وتعويض تلك الأوراق بأخرى صحيحة وذلك من رزمة أوراق التصويت الباقية مع الإمضاء على سجلّ الناخبين".

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من نائبة الطّاعن بتاريخ 26 ديسمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نادية منصور ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ كمال النّاجح عن الأستاذة بسمة بن محمود وتمسك في حقها بعريضة الطّعن وطلب من المحكمة تمكينها من أجل للرّد على تقرير الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وتّم تمكينه من أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ

الجلسة للغرض. وحضرت السيدة فريال بن زيد عن رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وتمسّكت بتقرير الردّ المقدّم بتاريخ 25 ديسمبر 2022. وحضر الأستاذ هيكل المكي عن الأستاذ عمر السعداوي وقدّم في حقه إعلاما بقبول نيابته عن المطعون ضدّه الثاني سمير الفوراتي مصحوبا بتقرير وتمسّك بما ورد به طالبا رفض الطّعن شكلا لتقديمه من محام لدى الاستئناف وليس لدى التعقيب مثلما يقتضيه الفصل 145 من القانون الانتخابي كرفض طلب الإمهال المقدّم من نائبة الطاعن للرد على تقرير الهيئة.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الطعن شكلا لعدم تقديمه من محام لدى التعقيب طبق أحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، ذلك أنّ عريضة الطعن ممضاة من الأستاذة بسمة بن محمود التي ثبت من العريضة ومن جدول المحامين المرسّمين لدى الهيئة الوطنية للمحامين أنّها مرسّمة لدى الاستئناف.

وحيث تمسّكت نائبة الطاعن في تقريرها المقدّم بتاريخ 26 ديسمبر 2022 بأنّه يفهم من قراءة الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 أنّ المشرّع أفرد الانتخابات الرئاسية بشرط إنابة محام لدى التعقيب وهو ما تؤكّده الأعمال التحضيرية التي قامت بها هيئة التشريع للقانون المذكور ومن ثمّ فإنّه لا مانع من قيام محام لدى الاستئناف بإجراءات الطعن لدى المحكمة الإدارية في الانتخابات التشريعية.

وحيث ينصّ الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له على أنّه: "... يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل المترشح أو رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة

الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب...".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر وخلافا لما تمسّكت به نائبة الطاعن أنّ المشرّع أوجب رفع الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بواسطة محام لدى التعقيب، وهذا الإجراء يعدّ من الإجراءات الأساسية للتقاضي ويترتّب عن الإخلال به رفض الطعن شكلا.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على مطلب الطعن الماثل أنّه محرّر وممضى من محامية لدى الاستئناف خلافا لما تقتضيه أحكام الفصل 145 سالف الذكر من وجوبية تحرير وختم المطلب من محام لدى التعقيب، ممّا يجعل الطّعن الماثل مختلاّ من الناحية الشكلية ويتعيّن تبعا لذلك القضاء برفض الطعن شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة:

أوّلاً: برفض الطعن شكلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الثامنة برئاسة السيّد الطاهر العلوي وعضويّة المستشارين السيّد سهيل الطرهوني والسيّد فهد الحميدي.

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نفيسة القصوري.

رئيـــس الـــدّائرة	المستشارة المقرّرة
الطاهر العلوي	نادية منصور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الحشادي